@ 525 @ المشهود عليه أنه حاضر فقد شهدت البينة على ما سمى ولم يزيدوا على ذلك هل تقبل الشهادة على الشهادة في قول من لا تقبل الشهادة على حاضر قال بلى لأن الغيبة تكون هكذا فإن كان ودعهم وهو في منزله ولم يروه حين خرج لا أقبل شهادتهم كذا في التتارخانية قال الصدر الشهيد حسام الدين لا تجوز الشهادة على الشهادة من الأمير والسلطان إذا كانا في البلدة كذا في القنية وتجوز شهادة الابن على شهادة الأب دون قضائه في رواية والصحيح الجواز فيهما كذا في فتح القدير إن كان الأصل محبوسا في المصر فأشهد على شهادته هل يجوز للفرع أن يشهد على شهادته وإذا شهد عند القاضي فالقاضي هل يعمل بشهادته لا ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتب وقد اختلف مشايخ زماننا بعضهم قالوا إن كان محبوسا في سجن هذا القاضي لا يجوز وإن كان محبوسا في سجن الوالي ولا يمكنه الإخراج من الحبس يجوز وقد قيل ينبغي أن لا يجوز كذا في الذخيرة الأصل في الشاهد إذا كان امرأة مخدرة يجوز إشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولأجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط أن لا تخالط الرجال كذا في القنية إن كان الأصل معتكفا قال القاضي بديع الدين لا يجوز سواء كان منذورا أو غير منذور كذا في التتارخانية وفي الفتاوى الصغرى الإشهاد على شهادة نفسه يجوز إن لم يكن بالأصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض أو سفر أو موت يشهد الفروع كذا في الخلاصة لو أن فروعا شهدوا على شهادة الأصول ثم حضر الأصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع كذا في فتاوى قاضي خان شاهد الأصل أشهد غيره على شهادته ولم يتحملها وقال لا أقبل ينبغي أن لا يصير شاهدا كذا في القنية رجل أشهد رجلا على شهادته ثم نهاه أن يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ا تعالى حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهدا على شهادة رجلين أنه أعتق عبده فلم يقض بشهادتهما حتى حضر الأصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والأول أظهر كذا في الخلاصة وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع كذا في الهداية لو أن فرعين شهدا على شهادة أصل فخرس المشهود على شهادته أو عمي أو ارتد أو فسق أو ذهب عقله وصار بحال لا تجوز شهادته بطل إشهاده على شهادته وإذا شهد الفرع على شهادة أصل فردت شهادته لفسق الأصل لا تقبل شهادة أحدهما بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان والمبسوط وهكذا في الخلاصة إذا أشهد الرجل رجلا على شهادته ثم صار الأصل بحال لا تجوز شهادته ثم صار بحال تجوز شهادته بأن فسق ثم تاب ثم إن الفرع شهد على شهادة الأصل جازت شهادته وإن أشهدا رجلين على شهادتهما والفرعان عدلان ثم صارا

فاسقين ثم صارا عدلين فشهدا أو أشهدا على شهادتهما فهو جائز